

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 220200000169

نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 14 نوفمبر 2022

حكم استئنافي

نزاع انتخابي (الترشحات المتعلقة بالانتخابات التشريعية)

باسم الشعب التونسي،

أصدرت الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

المستأنفة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات في شخص ممثلها القانوني، مقرها بنهج سردينيا عدد 5، ضفاف البحيرة 2، نائبها الأستاذة سلمى الدقي، الكائن مكتبها بشارع الشهداء عدد 14، المروج الأول، الطابق الأول، بن عروس، البريد الإلكتروني mariam.dougui@hotmail.fr،
من جهة،

والمستأنف ضدّه: سفيان بن محمد بسباس، عنوانه بنهج الجزائر عمارة السعادة، المنستير، نائب الأستاذ زهير بن حسين غدير، الكائن مكتبه بشارع الجمهورية، عمارة البركة 2، الطابق الأول، مكتب عدد 3، المنستير، البريد الإلكتروني zoihaiergdir@yahoo.fr

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب الاستئناف المقدم من الأستاذة سلمى الدقي نيابة عن الهيئة المستأنفة المذكورة أعلاه بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والمرسم بكتابه المحكمة تحت عدد 220200000169 طعنا في الحكم الابتدائي الصادر عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير في مادة النزاع الانتخابي بتاريخ 8 نوفمبر 2022 في القضية عدد 6101083 والقاضي أولا بقبول الدعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه، ثانيا بحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها، ثالثا بتوجيهه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ الهيئة الفرعية المستقلة للانتخابات بالمنستير أصدرت قراراً بتاريخ 3 نوفمبر 2022 يقضي برفض مطلب ترشح المستأنف ضده للانتخابات التشريعية لعدم تأهله لسبب وظيفي المنصوص عليه بالفصل 3 من قرار الهيئة الرأياً المستقلة للانتخابات المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 المتعلق بقواعد وإجراءات الترشح للانتخابات التشريعية 2022، وهو ما حدا بنائبه إلى تقديم دعوى أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بالمنستير طعناً في القرار المذكور ناعياً عليه مخالفته للقانون بمقدمة أنه تأسس من الناحية القانونية على خرق "المادة الأولى" من الفصل 3 من قرار الهيئة سابق الذكر التي اشترطت أن يكون المترشح ناخباً ومرسماً في سجل الناخبين في حين أنّ صفة الناخب تتوفر في منوبه المسجل بسجل الناخبين كما أنّ مقرّ جمعية نادي كرة الطائرة بالمنستير التي يترأسها منوبه كائن خارج النطاق الترابي للدائرة المترشح بعنوانها، وهي جمعية محلية في اختصاص الكورة الطائرة ولا يزيد عدد المنتسبين إليها عن سبعين منحرطاً، فتعهدت الدائرة الابتدائية المشار إليها أعلاه بالطعن أصدرت فيه الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من نائبة الجهة المستأنفة بتاريخ 10 نوفمبر 2022 والرامية إلى قبول الاستئناف شكلاً، وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدعوى أصلاً وبتغريم المستأنف ضده بـ 2.000,000 دينار (ألفي دينار) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة وحفظ الحق فيما زاد عن ذلك، وذلك بالاستناد إلى سوء تأويل القانون، بمقدمة أنّ محكمة البداية أخطأت في تأويل القانون عندما اعتبرت المستأنف ضده مستحيلاً لشرط الفصل 20 جديداً من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 مثلما تمّ تبنيه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022 الذي وضع منعاً خاصاً وصريحاً بالنسبة لبعض الوظائف ومن بينها رؤساء الجمعيات الرياضية مقتضاها بهذا الخصوص بأنّه لا يمكن لهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب إلاً بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم دون أن يقدم تاريخ احتساب سريان ذلك الأجل، ويستشف من هذا المنع الصريح بأنّ كل مترشح لانتخابات مجلس النواب الذي يمارس أحد الوظائف الواردة بالقائمة الحصرية موضوع الفصل 20 المشار إليه سابقاً لا بدّ له أن يثبت انتهاء المهام أو الاستقالة دون قيد أو شرط متعلق بدائرة الترشح، بينما تتعلّم الإضافة الواردة بالفقرة الثانية من الفصل 20 سالقاً الذكر بتوضيح مفاده بأنّ أجل السنة من تاريخ انتهاء المهام أو الاستقالة المشترط أعلاه يعّد الأجل الأدنى في تاريخ تقديم مطلب الترشح بالنسبة للمترشحين الذين يقدمون ترشحهم بالدائرة الانتخابية التي مارسوا فيها مهامهم الوظيفية الواردة بالقائمة، وذلك خلافاً لما انتهت له

محكمة البداية التي لم تصب المرمى عندما قضت بإلغاء قرار رفض ترشح المستأنف ضده بناء على أنّ مقر الجمعية الرياضية التي يترأسها كائنة بدائرة المنستير 2 أي خارج نطاق الدائرة الانتخابية التي ترشح بعنوانها والكافنة بالمنستير 1، منتهية إلى إعفائه من شرط إثبات استقالته ومعللة حكمها بأنّ الهيئة الفرعية قد تزيدت في الحدود التي رسمها المرسوم وبأنّ تحجير الترشح الذي يطال رؤساء الهيأكل والجمعيات الرياضية يكون في حدود النطاق الترابي لآخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم في تأويل خاطئ للقانون الذي يتضح من مقتضياته المبينة أعلاه بأنّ إثبات انتهاء المهام أو قبول الاستقالة في أجل سنة من انتهاء الوظيفة هو شرط أساسي بالنسبة للمترشح المنتهي للقائمة المذكورة مهما كانت الدائرة التي ترشح عليها، وسند المشروع من هذا المنع الذي خصّ به رؤساء الجمعيات الرياضية دون غيرها من الجمعيات الأخرى مردّ أهمية تأثير الانتماء الرياضي على إرادة الناخب وقدرته على توجيهها خاصة وأنّ ممارسة النشاط الرياضي تتم على كامل تراب الجمهورية ولا يقتصر تأثير الجمعيات الرياضية على مكان مقرها الاجتماعي بدليل تقديم المستأنف ضده لوثائق أثبتت ممارسة جمعية التي يترأسها لنشاطها بكل من دائريتي المنستير 1 والمنستير 2، وغاية المشروع من فرض هذا الشرط تكمن في تحقيق المساواة بين جميع المترشحين وذلك بضمان عدم استغلال نفوذهم وعلاقاتهم وشعبيتهم وانتماءاتهم للحصول على أصوات الناخبين الذين سيكونون بذلك في منأى عن أيّة ضغوطات، ما يجعل من شرط تقديم الاستقالة كيفما نص عليه الفصل 20 من القانون الأساسي للانتخابات ومن الفصل 3 من المرار عدد 25 لسنة 2022 وجبا على المترشح بصفته رئيس جمعية رياضية بقطع النظر عن الدائرة الانتخابية التي ترشح عنها ويترتب عن عدم إدائه بالاستقالة المطلوبة ضمن ملف ترشحه رفض مطلبه على النحو الذي قررته الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم في الرد على مستندات الاستئناف من الأستاذ زهير بن حسين غديرة نيابة عن المستأنف ضده بمجلسه المراقبة والرامي إلى رفض الاستئناف أصلاً إن قبل شكلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف، وإلزام المستأنفة بأن تؤدي ملوبه مبلغ ثلاثة آلاف دينار(3.000,000 د)

لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاما عن الطورين الابتدائي والاستئنافي، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

أولاً وبصفة أصلية، تغيير سند رفض مطلب ترشح منوبه، بمقدمة أنّ الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير أصدرت قرارها الأولى موضوع الطعن على إثر مداولات الجلسة المؤرخة في 3 نوفمبر 2022 معتبرة الملف المقدم من المستأنف ضده غير مستوف الشروط القانونية للأسباب التالية: المترشح غير مؤهل

لسبب وظيفي المنصوص عليه بالفصل 3 مطّة أولى من القرار عدد 25 لسنة 2022، فيما يتبع بالرجوع إلى الفصل 3 بأنّ المطّة الأولى منه تتعلق بشرط تمنع المرشح بصفة الناخب المرسم بسجل الناخبين، وهو شرط يستجحب له منوبه حسبما يثبته مطلب تحين سجل الناخبين عدد 0077838، ليعدّ قرار الرفض فاقداً لسنده القانوني، كما أنه وخلافاً لما جاء بمستندات الهيئة فإنّ المستأنف ضده لم يدع مطلقاً أنّ رفضه تمّ بسبب عدم توفر صفة الناخب فيه وإنّما استمدّ السبب المذكور من التعليل الوارد صراحة بقرار الهيئة كما هو مبيّن أعلاه، وعليه فإنّ إقرار الهيئة بتسرّب خطأ مادي لقرار الرفض موضوع الطعن بذلك المطّة الأولى عوضاً عن المطّة السادسة يعتبر إقراراً من جانبها بعدم وجاهة السبب الذي انبى عليه قرارها، ذلك لأنّ تعليلاً لقرارات الرفض الصادرة عنها شرط لصحتها وسلامتها الغاية منه ضمان شفافية أعمالها وصون حقوق المرشحين من تعسفها من جهة ولتمكين الجهة القضائية المختصة في رقابة شرعية قراراتها الصادرة في الرفض بمناسبة الطعن فيها بيسط رقابتها على وجاهة أسانيد وأسباب اتخاذها من جهة أخرى، ما يجعل من القرار المطعون فيه مختلاً شكلاً ومن تغيير سند رفضه بحجّة الخطأ المادي من قبيل إصدار قرار ثان يوجّب على هذه المحكمة إلغاءه على هذا الأساس.

ثانياً وبصفة احتياطية، وعلى فرض التسليم بسلامة تعليل الهيئة من جهة الشكل بما أنّها بترت رفض المطلب باعتبار المرشح غير مؤهل لسبب وظيفي بصرف النظر عن النص القانوني المستند إليه، فإنّ التحجير الوظيفي لصنف من المرشحين يتعلق بالدائرة التي يباشرون بها تلك الوظائف ويستمر المنع إلى حدود انقضاء أكثر من سنة على انتهاء تلك الوظيفة بتلك الدائرة، وهو ما لا ينطبق على المستأنف ضده لأنّه ليس مرشحاً بالدائرة الانتخابية التي بها مقر الجمعية التي لم يعد يترأسها بحكم التداول بعد الجلسة العامة الانتخابية المؤرخة في 18 سبتمبر 2022 التابع لعمادة المدينة المندرجة بدائرة المنستير 1، بل ترشّح عن دائرة المنستير 2، ناهيك أنّ الجمعية المذكورة هي مجرد جمعية محلية من الهواة تقتصر على نشاط وحيد وهو كرة الطائرة بالمنستير وتمارسه بالأقسام السفلية (القسم الثاني) كما لا يزيد عدد منخرطيها عن 70 منخرط ولا تتجاوز ميزانيتها الخمسة عشر ألف دينار (15.000,000 د) ولا يمكن مقارنتها بالجمعيات الرياضية الكبرى مثل الجمعيات التي لا تغطي كامل الولاية فمنها من يغطي حياً فقط ومنها من يتبع شركة، كما تقع جميع المنشآت الرياضية التي تنشط بها بدائرة المنستير 1 وللتدليل على ذلك فقد تم رفض 69 تركيّة للمستأنف ضده باعتبار انتفاء أصحابها إلى دائرة الانتخابية المنستير 1 التي لم يترشح عنها، ليكون ما انتهى إليه حكم البداية من حصر لصور المنع في

الدائرة الانتخابية سليماً من جهة القانون ومتوافقاً مع غاية المشرع التي تتجه نحو التوسيع في ممارسة حق الترشح لا نحو التضييق باعتباره حقاً دستورياً وهو بذلك حري بالإقرار بعد رفض الاستئناف الماثل.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف، وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية، وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تم تنصيحيه وإتمامه بالمرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 12 نوفمبر 2022، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة ريم الماجري ملخصاً من تقريرها الكتابي، وحضرت الأستاذة سلمى الدقي ورافعت على ضوء عريضة الطعن وتمسكت بنقض الحكم المطعون فيه والقضاء بمجدداً لصالح طلباتها، كما حضرت الأستاذة أمل الجلاصي وأعلنت نيابة زميلها الأستاذ زهير غدير عن المطعون ضده وأدلت بإعلام نيابة وتقدير في الردّ مبلغ إلى الأستاذة سلمى الدقي نائبة الطاعنة وتمسكت في حق زميلها باللاحظات والطلبات المضمونة في التقرير المذكور.

وإثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصریح بالحكم بجلسه يوم 14 نوفمبر 2022.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف الماثل في ميعاده القانوني ومهن له الصفة والمصلحة وكان مستوفياً لجميع مقوماته الشكلية الجوهرية، لذا يتوجه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند الوحيد المتعلق بضعف التعليل الناجم عن الخطأ في تأويل القانون:

حيث تعيب نائبة المستأنفة على حكم البداية الخطأ في تأويله لمقتضيات الفصل 20 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المشار إليه أعلاه حين جعل شرط مرور السنة على انتهاء مهام المستأنف ضده

مقيّدا بالدائرة الانتخابية التي يوجد بها مقر الجمعية الرياضية التي يترأسها، والحال أَنَّه لا يمكن التوسيع في تأويل الاستثناءات المتعلقة بحق الترشح للانتخابات التشريعية، ضرورة أَنَّ الفصل 20 أوجب على رؤساء الجمعيات الرياضية إثبات انتهاء المهام أو قبول الاستقالة من مهامهم في أَجْل سنة من انتهاء الوظيفة بعض النظر عن الدائرة التي ترشحوا عليها، مضيفة أَنَّ سند المشرع من هذا المنع الذي خصّ به رؤساء الجمعيات الرياضية دون غيرها من الجمعيات الأخرى مردّ أهمية تأثير الانتماء الرياضي على إرادة الناخب وقدرته على توجيهها خاصة وأنَّ ممارسة النشاط الرياضي تتم على كامل تراب الجمهورية ولا يقتصر تأثير الجمعيات الرياضية على مكان مقرها الاجتماعي بدليل تقديم المستأنف ضده لوثائق أثبتت ممارسة الجمعية التي يترأسها لنشاطها بكل من دائري المنستير 1 والمنستير 2، ومؤكدة على أَنَّ الغاية من فرض هذا الشرط تكمن في تحقيق المساواة بين جميع المترشحين وذلك بضمان عدم استغلال نفوذهم وعلاقاتهم وشعبتهم وانتماءاتهم للحصول على أصوات الناخبين الذين سيكونون بذلك في منأى عن أية ضغوطات.

وحيث دفع نائب المستأنف ضده برفض الاستئناف وإقرار الحكم الابتدائي بصفة أصلية لسبب شكري وإجرائي متعلق بالخطأ في اعتماد السند القانوني عند تعليل قرار رفض الترشح بالرجوع إلى مقتضيات المطّة الأولى من الفصل 3 من قرار الهيئة عدد 25 لسنة 2022 في حين كان عليها الاستناد إلى مقتضيات المطّة السادسة من نفس الفصل وهو ما اعترفت به صلب مستنداتها، وعلى فرض تجاوز خطئها الإجرائي فإنّها تكون قد وقعت في خطأ في تأويل القانون جرّها إلى اعتبار منوبه غير مؤهل لسبب وظيفي متعلق بترؤسه لجمعية كرة الطائرة بالمنستير متناسية أنه لم يترشح عن الدائرة الانتخابية التي يقع بها مقر الجمعية التي لا يتجاوز إشعاعها حدود المنطقة التي تتوارد بها على النحو الذي وفق حكم البداية في بيانه.

وحيث بخصوص الخطأ في تحديد السند القانوني السليم لتعليق رفض مطلب ترشح المستأنف ضده الذي لم تتول محكمة البداية الرد عليه، ذلك أَنَّ الهيئة أشارت إلى المطّة الأولى عوضا عن المطّة السادسة من الفصل 3 من قرارها عدد 25 لسنة 2022 معتبرة ذلك في سياق ردّها في الطور الابتدائي من قبل الخطأ المادي، فإنّ المفهوم الانتقالي للاستئناف يخوّل لهذه المحكمة بوصفها محكمة أصل أن تتلافى ما سهّت محكمة البداية عن التعرّض إليه إذا اعتبرت ذلك حسب تقديرها غير جدي وبالتالي غير حرّي بالرد.

وحيث طالما ثبت أنّ التعليل الذي أوردته الهيئة بقرار رفض مطلب ترشح المستأنف ضده والمتمثل في اعتباره غير مؤهل لسبب وظيفي يتواافق مع وقائع الملف، ويتطابق مع مضمون الفقرة الأولى من الفصل 20 من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 الذي اشترط على رؤساء الجمعيات الرياضية الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم، فإنّه لا عبرة بالنصّ الذي أوردته الهيئة ضمن قرار رفضها.

وحيث وبغضّ النظر عن المسألة المتعلقة بعدم اعتماد قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 25 المؤرخ في 26 سبتمبر 2022 لعدم نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، فإنّ رقابة هذه المحكمة تتسلط على تعليل الرفض بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 20 من المرسوم المذكور على النحو السالف بسطه وهو ما يعني عن مناقشة هذا الدفع ضرورة أنّ مجال تحديد النصّ القانوني السليم المنطبق على المنازعة يعُدّ من متعلقات النظام العام ويجوز للمحكمة المعهدة تصويبه أو تعديله بما يتطابق مع الواقع المعروضة عليها، الأمر الذي يتعين معه ردّ هذا الدفع.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى إلغاء قرار رفض ترشح المستأنف ضده لعضوية مجلس نواب الشعب على أساس أنّ تحجير الترشح الذي يطال رؤساء الهيأكل والجمعيات الرياضية لعضوية مجلس نواب الشعب الوارد بالفصل 20 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 كما تمّ تنقيحه بمقتضى المرسوم عدد 55 لسنة 2022 ليس مطلقا ولا عاما وإنما يكون في حدود النطاق التراكي لآخر دائرة انتخابية مارسو فيها وظائفهم والموافقة للدائرة الانتخابية الكائن بها المقرّ الاجتماعي للهيكل أو الجمعية المعنية مثلما يبرز من نظامها الأساسي ولا يتعدّاه إلى ما يزيد على ذلك، متنتهية إلى اعتبار ترشح المستأنف ضده عن دائرة المستier 1 مقبولا طالما أنّ مقر الجمعية الرياضية لكرة الطائرة التي يترأسها يوجد بدائرة المستier 2.

وحيث ينص الفصل 20 (جديد) من المرسوم عدد 55 لسنة 2022 على أنه "لا يمكن للنّاخبين الآتي ذكرهم الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب، إلاّ بعد مرور سنة من انتهاء وظائفهم وهم: أعضاء الحكومة ورؤساء الدواوين، القضاة، رؤساءبعثات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية، الولاة، المعتمدون الأول والكتاب العامون للولايات والمعتمدون والعمد، الأئمة، رؤساء الهيأكل والجمعيات الرياضية،

ولا يمكنهم الترشّح في آخر دائرة انتخابية مارسوا فيها وظائفهم المذكورة لمدة سنة على الأقل قبل تقديم ترشّحهم...".

وحيث تقتضي القاعدة الأصولية في تأويل القوانين أنّه إذا وردت عبارة القانون مطلقة جرت على إطلاقها، وإذا ما كانت صريحة فلا عبرة بالدلالة، وأنّ الاستثناء الوارد بالنص يُؤول تأويلاً ضيقاً.

وحيث وردت عبارات الفقرة الأولى من الفصل 20 واضحة وجليّة بخصوص تقييد قبول ترشّح رؤساء الهياكل والجمعيات الرياضية لعضويّة مجلس نواب الشعب بصفة استثنائية بشرط مرور سنة على انتهاء وظائفهم، باعتباره شرطاً أساسياً يعني عدم توفره عن البحث عن بقية الشروط ويُؤول إلى التصريح بصفة آلية برفض مطلب الترشّح.

وحيث ورد شرط انتهاء المهام بعد مرور السنة، وعلى خلاف ما خلص إليه تأويل محكمة البداية، عاماً ويؤخذ وبالتالي على عمومه ويترتب عنه اعتبار عدم تقديم المستأنف ضدّه ما يفيد انتهاء مهامه كرئيس للجمعية الرياضية لكرة الطائرة بالمنستير قبل سنة من تقديم مطلب ترشّحه للهيئة المعنية مخلاً بهذا الشرط الأساسي وذلك دون حاجة للخوض في مكان نشاط الجمعية ومدى تعلقه بالدائرة الانتخابية التي ترشّح عنها المستأنف ضدّه.

وحيث ثبت، في هذا السياق، وبالرجوع إلى أوراق الملف عدم انقطاع المستأنف ضدّه عن ممارسة مهامه على رأس الجمعية الرياضية لكرة الطائرة بالمنستير إلى حدود تاريخ انعقاد الجلسة العامة الانتخابية في 18 سبتمبر 2022 والتي تغيرت بمناسبتها تركيبة الهيئة المديرة للجمعية المذكورة، وهو ما يقيم الدليل على افتقاده شرط التوقف عن مهامه لمدة سنة كاملة قبل الترشّح، وقد أصابت الهيئة الفرعية للانتخابات بالمنستير حين رفضت مطلب ترشّحه على هذا الأساس ضرورة أنّ عدم إثبات توقف النشاط لمدة سنة يقصيه من التمتع آلياً بالاستثناء المذكور صلب الفصل 20 سالف الإشارة.

وحيث تكون محكمة البداية قد أخطأت في تطبيق القانون حين ناقشت مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 20 متغيرة بذلك أحکام الفقرة الأولى من ذات الفصل ومتغيرة عدم استجابة المستأنف ضده للشرط الأساسي والجوهرى الذي يوجب عليه باعتباره رئيساً لجمعية رياضية أن يكون قد انقطع عن ممارسة تلك المهمة لمدة سنة قبل تقديم مطلب الترشّح، بما يجعل الخوض في مسألة عدم ترشّحه عن الدائرة الانتخابية التي يقع بها مقرّ الجمعية الرياضية غير ذي جدوى لعدم تعلق مجال انتطافه بواقع قضية

الحال في ظل عدم ثبوت الانقطاع عن مباشرة المهام الرياضية سنة كاملة من تاريخ تقديم مطلب الترشح لعضوية مجلس نواب الشعب بصفة قبليّة ومبكرة كما سلف شرحه.

وحيث يتجه، والحالة ما ذكر، قبول هذا المستند ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء محدداً برفض الطعن الماثل.

بخصوص طلب أجرة المحاماة:

حيث طلبت الأستاذة سلمى الدقي إلزم المستأنف ضده بأن يؤدي إلى كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والهيئة الفرعية بالمنستير مبلغ ألفي دينار (2.000,000 د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة.

وحيث طلب من جهته، الأستاذ زهير غدير نائب المستأنف ضده إلزم الهيئة المستأنفة بأن تؤدي لهنّيه مبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000 د) بعنوان أجرة محاماة عن الطورين الابتدائي والاستئنافي.

وحيث طالما وفقت الهيئة المستأنفة في طعنها الماثل، فإنّه يتجه القضاء لفائدة المحاماة بالأجرة المطلوبة مع الحط منها إلى ما قدره ثمانمائة دينار (800,000 د) غرامة معدّلة من المحكمة، فيما يتوجه رفض طلب نائب المستأنف ضده في هذا الخصوص لعدم توفّقه في طلباته.

ولهذه الأسباب:

قضت المحكمة بما يلي:

أولاً: قبول الاستئاف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي المطعون فيه والقضاء من جديد بقبول الطعن شكلاً ورفضه أساساً.

ثانياً: حمل المصاريق القانونية على المستأنف ضده، كإلزماته بأن يؤدي إلى الهيئة المستأنفة مبلغاً قدره ثمانمائة دينار (800,000 د) لقاء أتعاب تقاض وأجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الثانية برئاسة السيدة نائلة القلال وعضوية المستشارين السيد أيمن بوغطاس والسيد سهيل الطرهوني.

وتلي علنا بجلسة يوم 14 نوفمبر 2022 بحضور كاتب الجلسة السيدة مراد الشياح.

المستشارة المقررة



ريم الماجري

رئيسة الدائرة



نائلة القلال

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي